تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٣٢٥/اتحادية/٢٠٢٣): باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب.
المدعي في الدعوى (٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣): سعود سعدون الساعدي- وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهم:

١. وزيرة الاتصالات/ إضافة لوظيفتها – وكيلاها كل من مدير عام الدائرة القانونية عماد محسن سعود والموظف الحقوقي عمار نجم عبد الله.
٢. رئيس هيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي علي يوسف أحمد.
٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٤. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى المرقمة (٣٢٥/اتحادية/٢٠٢٣) أن السلطة التنفيذية امتنعت عن اتخاذها إجراءات لحماية المجتمع، والأطفال على وجه الخصوص، من التعرض للمحتوى الفاحش الذي لا يخضع لأي تصنيف في العراق، وحيث إن للمحكمة الاتحادية العليا ولاية عامة على ما تصدره السلطات الاتحادية من قوانين وتعليمات وأنظمة وقرارات وإجراءات، وتختص بنظر القضايا التي تنشأ عن تطبيقها، ويكفل القانون حق كل الأفراد في الطعن فيها أمامها، لذا بادر لإقامة هذه الدعوى ضد المدعى عليهما (وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتيهما)، ذلك أن "الفحش" و"المحتوى الفاحش" يعد من الموضوعات التي خاضت فيها المحاكم الاتحادية في دول العالم، وأصدرت فيها أحكاماً بالحظر أو التقييد، ووضعت بعض المحاكم اختبارات ومعايير لتنظيم ذلك، ومنها المعيار الذي وضعته المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عام ١٩٧٣ وهو ما يسمى بـ(اختبار ميلر)، الذي تضمن ثلاثة معايير أهمها "المعيار الجماعي الأهلي" الذي يتبنى معايير المجتمع المحلي بوصفه معياراً لتحديد ما إذا كان المحتوى يتعارض مع القيم العامة للمجتمع، كما أكدت في سنة ١٩٥٧ بموجب قرارها الصادر بشأن قضية (روث ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أن الفاحشة ليست حرية تعبير محمية دستورياً. وحيث إن تسلل الأفلام الإباحية إلى الأطفال يمثل مشكلة جدية وقضية تثير القلق بشكل كبير في العديد من البلدان، منها العراق، الذي صارت فيه الأفلام الإباحية متاحة للأطفال عبر الإنترنت أو عبر الهواتف الذكية دون رقابة من المؤسسات الحكومية المختصة التي تخلفت عن وضع تصنيف خاص يتناسب وثقافة المجتمع العراقي وقيمه، ويحمي الأطفال من المحتوى الفاحش،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وقد أدى ذلك إلى تعرض الأطفال في سن مبكرة إلى مشاهدة محتوى لا يناسب أعمارهم مما يؤثر سلباً على نموهم النفسي والعاطفي والاجتماعي، وليس للمدعى عليهما أن يحتجا بنقص القوانين التي تحظر المحتوى الفاحش، فقد نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت...)، وحسب صلاحيات المدعى عليهما، فهما المسؤولان عن تحديد ما يجوز عرضه على أنظار الجمهور، وما يجب حظره، ليس فقط لإخلاله بالحياء، بل لما يلحقه بالمجتمع وبالأطفال من ضرر، وقد يكون تخلفهما عن حظره سبباً لنهوض مسؤولية جزائية، عدا الواجب الأخلاقي والدستوري في حماية الأطفال وتوفر بيئة أخلاقية وتربوية سليمة لهم، ووفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور طلب المدعي من هذه المحكمة إلزام المدعى عليهما بوضع تصنيف خاص يتناسب مع قيم المجتمع العراقي وأخلاقه، يحدد ما يجب حظره وما يجوز عرضه بحسب الأعمار والأماكن، وأن يتخذ ما يلزم لحماية الأطفال من المحتوى الفاحش، وطلب إصدار أمر ولائي بحجب المواقع الإباحية إلى حين البت في هذه الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢٥/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٦ خلاصتها: أن ما طلبه المدعي يقع خارج اختصاص الوزارة؛ لكونها وزارة فنية تنفيذية تقوم بإجراءات حظر الموقع المعين بعد تحديده من جهات عليا بموجب قرارات أو توجيهات رسمية ملزمة للوزارة، أما مسألة إعداد مثل هذه التصنيفات، فهو مرتبط بالتركيبة الاجتماعية للمجتمع العراقي وأخلاقياته وثقافته ودينه التي تحدد ما يعد محتوى فاحش أم لا، وما يجب حظره وما يجوز عرضه، ومن الأجدى أن يكون ذلك من خلال اللجان المختصة في مجلس النواب مثل لجنة الأسرة والطفل، والتشكيلات الحكومية المعنية بالمرأة ورعاية الطفولة والأسرة مثل دائرة تمكين المرأة، إضافة إلى وزارة التخطيط التي يمكن أن تمتلك الأرقام والإحصائيات التي تكشف الفئات العمرية المختلفة وتوجهات كل منها وميوله الاجتماعية، فضلاً عن مشاركة المؤسسات الدينية كالأوقاف التي لديها المحددات الشرعية لتحديد الضوابط والحدود التي ينبغي اعتمادها وإلزام المجتمع بها، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني التي تعايش شرائح المجتمع المختلفة وتطلع على مشاكلها الاجتماعية، ومدى انعكاس محتوى التواصل الاجتماعي عليها، والجهات القضائية التي تمتلك إحصائيات دقيقة عن مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاسها من حيث عدد حالات الطلاق وعدد جرائم الابتزاز الإلكتروني وغيرها، إضافة إلى هيئة الإعلام والإتصالات لأنها الجهة المعنية بالمحتوى الإعلامي لوسائل الإعلام ولديها الرصد الإعلامي الموثق رسمياً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لما يتم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي وشكاوى المواطنين بهذا الخصوص، فضلاً عن كونها تمثل (نقطة الاتصال الوطنية) المخولة رسمياً بالتواصل مع شركات التواصل الاجتماعي بموجب الأمر الديواني المرقم (٢٣٠٦٠) بالعدد (٢٣٠٢٥٣٢/٤٠٠٠) في ٢٠٢٣/١/٢٣، وتنفيذاً لقرار مجلس النواب العراقي بالعدد (٢٦) لسنة ٢٠١٥، وقرار رئيس الجمهورية بالعدد (٥٤) لسنة ٢٠١٥ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤، والتي لم تنفذ منذ تاريخ إصدارها لغاية تاريخ تسنم الوزيرة إدارة الوزارة، فقد قامت الملاكات الفنية المختصة في الوزارة وتشكيلاتها بحجب ما يقارب (١٥٧٠) موقع الكتروني (إباحي)، وهي تضم المواقع الأعلى زيارة للمستخدمين في العراق، إذ اعتمد في حجب تلك المواقع على أجهزة بوابات النفاذ الدولية للإنترنت (International Gate Way)-(IGW) وعلى التقارير التي تصدرها المواقع العالمية المختصة عن نسبة المشاهدات والزيارات للمواقع الإلكترونية لكل دولة بالعالم، فانخفضت نسبة المشاهدات إلى ما دون الـ٣٠% بالمقارنة مع النسبة قبل الحجب، وإذ إن أجهزة (IGW) مصممة لإمرار وتوجيه سعات الإنترنت والسيطرة عليها من حيث المقدار، والمساعدة بعملية السيطرة على عملية تهريب السعات، فقد استغلت الملاكات الهندسية في الوزارة الإمكانيات الفنية المتاحة لتلك الأجهزة لجعلها تعمل بصورة مزدوجة (multitasks) لغرض تنفيذ التوجيهات الحكومية من مبدأ العمل بالإمكانيات المتاحة، والتي هي غير مخصصة لمثل هذه الأمور الفنية، ناهيك عن التحديات الفنية والتقنية الكبيرة التي تواجه مختصي بوابات النفاذ بتغيير قوائم الحجب تبعاً للمتغيرات التي تجريها المواقع التي يتم حجبها، وإن الإحصائيات المتوافرة عن عدد المواقع الإباحية في الشبكة العنكبوتية وحسب التقارير العالمية تقترب من (٤٠ مليون موقع) الأمر الذي استدعى لتغيير استراتيجية العمل المتبعة من الوزارة في عملية الحجب، حيث جرى توجيه كتاب إلى جميع مزودي خدمة الإنترنت في العراق المتعاقد معها لغرض توجيههم لإستخدام الأجهزة الخاصة بهم لإتمام عملية الحجب، وحسب كتاب مكتب الوزيرة بالعدد (٤١٥٨/٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١، كما طلبت الوزارة من هيئة الإعلام والاتصالات توجيه شركات الهاتف النقال بضرورة الالتزام بحجب المواقع – موضوع الدعوى– لكون تلك الشركات تمتلك بنى تحتية ومراكز بيانات داخل إقليم كردستان الأمر الذي يصعب السيطرة على محتوى الإنترنت المزود لزبائنهم، لكون وزارة الاتصالات الاتحادية ليس لها أي سيطرة على الشركات العاملة في إقليم كردستان وحسب كتاب مكتب الوزيرة بالعدد (٣٩١١/٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣، ومن أجل ترصين عملية الحجب للمواقع الإباحية وضمان احترافية العمل فقد شكلت لجنة عليا في الوزارة لغرض وضع المواصفات الفنية اللازمة لتطوير أجهزة بوابات النفاذ الدولية للإنترنت وتوسعتها، مع تضمينها الأجهزة الخاصة بعملية الحجب (أجهزة التفتيش العميق– Deep Inspection Packet) (DPI) وحسب المواصفات العالمية المتبعة والأمر الوزاري بالعدد (٦) الصادر بكتاب مكتب الوزيرة بالعدد (١٢١/١٥/١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤، وعملت اللجنة على إكمال المواصفات والوثائق الخاصة بعملية التعاقد لغرض رصد التخصيصات اللازمة ضمن موازنة ٢٠٢٣، إذ تبين للوزارة وجود تخصيصات لدى وزارة التخطيط ضمن موازنة جهاز الأمن الوطني لغرض تنفيذ مشروع (DPI) الفحص الدقيق والسيطرة على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

محتوى الإنترنت من قبلهم، حيث جرى مفاتحة جهاز الأمن الوطني لغرض التأكد من توافر المواصفات الفنية الخاصة بحجب المواقع بالمشروع آنفاً، وحسب كتاب مكتب الوزيرة (سري وعلى الفور) بالعدد (س/٥٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣، وحصلت الإجابة بموجب كتابهم بالعدد (١٤٠/١٤) في ٢٠٢٣/٨/١٣، وقامت اللجنة وعلى سبيل الاحتياط بإضافة أجهزة حجب تكفي لتنفيذ رؤية الوزارة بالحد الأدنى للطموح مع مراعاة عدم زيادة الكلف المطلوبة بالتخصيصات المزمع تخصيصها للوزارة التي سعت للحصول على الأجهزة اللازمة لتمكينها من إتمام عملية حجب المواقع الإباحية بشكل أكثر رصانة، وبعد عدم الجدوى من المخاطبات الجارية مع جهاز الأمن الوطني، استحصلت موافقة المجلس الوزاري للاقتصاد بكتابه بالعدد (٧٣٤٦/٥/٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ على طلب الوزارة لإضافة تخصيص ضمن الموازنة الاستثمارية للمشروع آنفاً ووافق المجلس، ولكن بعد إقرار الموازنة لسنة ٢٠٢٣ لم تدرج تلك التخصيصات، وعلى أثره طلبت الوزارة من وزارة التخطيط مناقلة التخصيصات المطلوبة من حسابات الجهات الحكومية الأخرى، واستحصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء على إعطاء الأولوية للمناقلة، فضلاً عن المخاطبات اللاحقة مع وزارة التخطيط لغرض الحث على إدراج التخصيصات المطلوبة ضمن عملية مناقلة التخصيصات وحسب الكتاب (١٠٣٦٧/٩) في ٢٠٢٣/١٢/٧، وبعد صدور الأمر الولائي من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٢٥/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، جرى مفاتحة جهاز الأمن الوطني لغرض الوقوف على ما آلت إليه إجراءاتهم بصدد تنفيذ مشروع السيطرة على محتوى الإنترنت بالكتاب بالعدد (س/١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤، ولم ترد الإجابة لغاية تاريخه، وبالتوازي مع الإجراءات الرسمية المذكورة آنفاً، أوعزت الوزيرة إلى مختصي الوزارة وتشكيلاتها من الملاكات الفنية العاملة على إدارة بوابات النفاذ الدولية للإنترنت بعمليات فنية بالتنسيق مع بعض شركات مزودي خدمة الإنترنت باستخدام بعض الطرق الفنية لإحكام السيطرة على موضوع الحجب وبتنفيذ أسلوب برمجي عبر البنى التحتية للوزارة يتلخص بالتحكم بالـ(DNS Filtering)، مما تقدم يتضح أن وزارة الاتصالات قد نفذت قرار مجلس النواب، وقرار رئيس الجمهورية المذكورين آنفاً بالإمكانيات المتاحة لها وبالجهود الذاتية لكوادرها الهندسية والفنية، وأن جهودها مستمرة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لمتابعة هذا الموضوع وصولاً لاستحصال الموافقات اللازمة لتنفيذ مشروع تطوير عمل بوابات النفاذ الدولية للإنترنت، وتنفيذ التوجيهات الحكومية في كل ما يرد للوزارة من تطورات ومتغيرات بهذا الشأن ويقع ضمن اختصاصها المنصوص عليه بموجب أحكام المادة (١١٠) من الدستور، وبما يكفل ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي الحنيف حفاظاً على القيم والمبادئ من هذه الآفات التي تستهدف المجتمع العراقي الأصيل، وبالخصوص ما له مساس بالأطفال والطفولة في بلدنا الحبيب، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والأتعاب، وأجاب المدعى عليه الثاني بلائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢، خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، بعدم وجود نص دستوري يتمسك المدعي بمخالفته، فضلاً عن عدم توافر المصلحة المباشرة له، أما طلب المدعي بشأن وضع تصنيف خاص وفقاً لما جاء في عريضة دعواه، فإن التشريعات النافذة تفتقر لنصوص قانونية واضحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وخاصة تحظر المحتوى الفاحش وكل ما يخل بالحياء والآداب العامة، وإن ما طلبه المدعي لا يتطلب إقامة الدعوى الدستورية بقدر ما يحتاج إلى تدخل تشريعي، أما من خلال إكمال التشريع والتصويت على قانون جرائم المعلوماتية المنظور أمام مجلس النواب أو بتقديم مشروع قانون خاص إلى مجلس النواب، لا سيما أن المدعي عضو في المجلس، وبإمكانه سلوك الطريق الذي رسمه الدستور في تقديم مقترحات القوانين حسب أحكام المادة (٦٠/ثانياً) منه، وبالرغم من افتقار التشريعات إلا أن الهيئة وإنطلاقاً من دورها في تنظيم قطاع الاتصالات والإعلام وتكنولوجيا المعلومات وصلاحياتها في إصدار اللوائح التنظيمية وفقاً لما رسمه الأمر التشريعي (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) النافذ، وإيماناً منها بالمخاطر – موضوع الدعوى – فقد اتخذت العديد من الإجراءات للحد من ذلك، فعلى صعيد الإعلام وضعت لائحة قواعد البث الإعلامي، والتي صدرت استناداً إلى مبدأ احترام حرية التعبير عن الرأي الواردة ضمن أحكام المادة (٣٨) من الدستور، والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت اللائحة في (الباب الثاني/المادة ٢/ج) "اللياقة والآداب والذوق العام" وتضمنت التأكيد على الالتزام بالمعايير العامة للياقة والآداب وعدم بث كل ما له صلة بالمحتوى الفاحش، ومن خلال عمليات الرصد والمتابعة للمؤسسات الإعلامية فقد شخصت العديد من المخالفات الخاصة بشروط اللياقة والآداب والذوق العام، والتي على أثرها اتخذت الإجراءات القانونية بحقها، أما على صعيد قطاع الإتصالات فقد ورد إلى الهيئة كتاب وزارة الاتصالات مكتب الوزير بالعدد (٣٩١١/٢٧) في ٢٠٢٢/١١/١٣، والمشار فيه إلى قرار رئاسة الجمهورية بالعدد (٥٤) لسنة ٢٠١٥، والمتضمن رصد الفرق الفنية المكلفة بحجب المواقع الإباحية، وجود بعض المواقع لا زالت مفتوحة من خلال خدمات الإنترنت المقدمة من شركات الهاتف النقال، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمفاتحة الشركات آنفاً بموجب الكتاب الصادر بالعدد (٦/ت/١٧٠٩٢/٢) في ٢٠٢٢/١١/٢١، لإلزامهم بحجب كل المواقع الإباحية، كما إن حجب تلك المواقع تكون إجراءاتها عن طريق وزارة الاتصالات كونها الجهة الرسمية المسؤولة عن بوابات النفاذ الدولية، بالإضافة إلى أن شركات الهاتف النقال تقوم بتأجير السعات الخاصة بهم عن طريق المجهزين المرخصين من وزارة الاتصالات، وعلى صعيد قطاع تكنولوجيا المعلومات فقد أعدت الهيئة مدونة تعنى بموضوع حماية الأطفال على الإنترنت تحت اسم (مبادئ توجيهية لحماية أبنائنا من خطر الإنترنت) باللغتين العربية والكردية، وهي عبارة عن دليل توجيهي لمساعدة الأهل والمربين في مراقبة الأبناء وضمان استخدامهم الآمن والنافع للإنترنت، وأُرسِل إلى وزارة التربية للاستفادة من محتواه في توعية الطلبة من هذه المخاطر، فضلاً عن توزيعه في الورش والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة، ومن أجل الحد من الاستخدام السيء لمواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية وبما لا يتنافى مع حرية التعبير عن الرأي، فقد أعدت مسودة لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي تتضمن الحماية من الابتزاز، والاحتيال، وانتحال الشخصية، والاستغلال بجميع أشكاله على الإنترنت، وقد خصصت في هذه اللائحة فقرات وخطوات لحماية الأطفال من هذه الظواهر، منها تنصيب أحد برامج مراقبة الأطفال في جهاز الطفل وأحد والديه، حيث لا يتيح للطفل تنصيب وتنزيل أي تطبيق أو برنامج إلا بموافقة والديه وعن طريق جهازهم، وبإمكانهم حجب أي تطبيق لا يرغب للطفل تصفحه أو الدخول له، وتحديد الوقت الذي يستخدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الطفل فيه الجهاز الإلكتروني، أما عند استخدام البريد الإلكتروني لتنصيب الألعاب فإنه لا يكون إلا بعد الاستفسار عن الفئة العمرية، وعلى الوالدين تحديد الفئة العمرية للطفل والتي تكون أقل من ١٨ سنة وغيرها من الخطوات التي أوردتها اللائحة، بالإضافة إلى إعداد مسودة مدونة التنمر الإلكتروني والتي ركزت في مجمل فقراتها على آلية حماية الأطفال من التنمر الإلكتروني، وإجراءات التعامل مع هذه الظاهرة من خلال تعزيز ثقة الطفل بنفسه، والتواصل مع الطفل، والتوعية بالتنمر، ومراقبة الأطفال عند استخدامهم الإنترنت وغيرها، كما أعدت مسودة لائحة تنظيم الألعاب الإلكترونية، والتي تهدف إلى حماية الأطفال من العنف الذي قد يتعرض له من خلال اللعب، بالإضافة إلى الحد من حالات الابتزاز والاستغلال التي قد تحدث من خلالها، وحماية الأطفال المراهقين من المحتوى الضار، وتحديد الألعاب التي تناسب فئات العمر المحددة، حيث تضمنت اللائحة معايير لتصنيف الألعاب الإلكترونية تعتمد على عنصرين وهما (توصيف محتوى اللعبة، وتصنيف اللعبة وفقاً للمرحلة العمرية)، كما استكملت الصيغة النهائية لمسودة لائحة منصات بث المحتوى الرقمي بعد إعلانها للاستشارة العامة على موقع الهيئة الإلكتروني بالتعاون مع الدوائر المعنية، والتي تتضمن ضرورة تحديد المحتوى وفق الفئات العمرية والرقابة الأبوية للأطفال، حيث اشترطت اللائحة على الشركات التي تقدم طلب للحصول على ترخيص لتقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي، التعهد قانوناً بالالتزام بتفعيل ميزة الرقابة العائلية بطريقة مؤمنة ورصينة تتيح إمكانية تحديد المحتوى، وامتثالاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠٢٣/١٢/١٤، والخاص بإيقاف المواقع الإباحية وحجبها في جميع أنحاء العراق، شكلت الهيئة لجنة داخلية بموجب الأمر الإداري بالعدد (٣٥٥٩) في ٢٠٢٣/١٢/٢٠، تتولى رصد المواقع الإباحية في جميع أنحاء العراق، وإحالتها إلى الجهات المختصة لغرض إيقافها وحجبها، بالإضافة إلى رصد ما يقارب (٢١٤٣) رابط الكتروني لمواقع وصفحات وتطبيقات تروج للإباحية، حيث جرى مفاتحة كل من (نقطة الاتصال الوطنية، وزارة الاتصالات/ شركة السلام العامة، شركات الهاتف النقال، وشركات مجهزي خدمة الإنترنت المرخصة) لإتخاذ الإجراءات اللازمة، لذا طلب المدعى عليه الثاني الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكلاء المدعى عليهم، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣) المقامة أمامها موضوعها هو ذات موضوع هذه الدعوى، ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت المحكمة توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (٣٢٥/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل، وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فحضر في الدعوى (٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣) المدعي ووكيله، وحضر وكيل (المدعى عليه الثالث – رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته)، وحضر وكيلا (المدعى عليه الرابع – رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته)، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها، أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين كل من (باسم خزعل خشان وسعود سعدون الساعدي) في الدعوى (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣) خاصما المدعى عليهم كل من (وزيرة الإتصالات ورئيس هيئة الإعلام والإتصالات ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب/ إضافة لوظائفهم) وطلبا من هذه المحكمة إصدار قرارها وفقاً لاختصاصها بموجب البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بإلزام المدعى عليهم بوضع تصنيف خاص يتناسب مع قيم وأخلاق المجتمع العراقي، يحدد ما يجب حظره عن أنظار الجمهور، وما يجوز عرضه عبر الإنترنت أو عبر الهواتف الذكية بحسب الأعمار والأماكن، وأن يتخذوا ما يلزم لحماية الأطفال من المحتوى الفاحش، ذلك أن المؤسسات الحكومية المختصة تخلفت عن وضع تصنيف خاص يتناسب وثقافة المجتمع العراقي وقيمه ويحمي الأطفال من المحتوى الفاحش، مما أدى إلى تعرض الأطفال في سن مبكرة إلى مشاهدة محتوى لا يناسب أعمارهم، ويؤثر سلباً على نموهم النفسي والعاطفي، وإنهما أقاما الدعوى انطلاقاً من الواجب الأخلاقي والدستوري في حماية الأطفال، وتوفير بيئة أخلاقية وتربوية سليمة لهم، وأضاف المدعي (سعود سعدون) بموجب دعواه الموحدة مع الأصل طلبات أخرى وردت في الفقرات (١- إلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء ووزيرة الاتصالات إضافة لوظيفتيهما باستمرار تطبيق قرار مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٥ بحجب وغلق جميع المواقع الإباحية المنشورة في شبكة الإنترنت ضمن حدود النطاق العراقي. ٢- الزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بممارسة الدور الرقابي والإشرافي على عمل الجهات والأجهزة المكلفة بالاتصالات وتكنلوجيا المعلومات. ٤- إشعار مجلس النواب بضرورة تشريع قانون يشدد العقوبة البدنية والمالية المفروضة على نشر الأفلام والصور في المواقع الإباحية عبر الإنترنت أو استخدام البرامج التي تؤدي إلى إيقاف الحجب أو الغلق الذي تمارسه السلطات المختصة في العراق)، ولقرار هذه المحكمة بالعدد (٣٢٥/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٤، الصادر استجابة لما طلبه المدعي (باسم خزعل خشان) بإصدار الأمر الولائي، والذي قررت المحكمة بموجبه إلزام كل من وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتيهما بإيقاف وحجب جميع المواقع الإباحية في جميع أنحاء جمهورية العراق لنتيجة هذه الدعوى، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على إجابات ودفوع المدعى عليهم بموجب اللوائح المقدمة للمحكمة والدفوع التي أبداها وكلاؤهم أثناء إجراء المرافعة، والذين طلبوا رد الدعوى بموجبها، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات الاتحادية، ويرسم صلاحياتها، وآلية ممارسة تلك الصلاحيات، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقّر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميّز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وإن قواعده

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة ويتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة الالتزام بها في تشريعها وقضائها، وفيما تمارسه السلطة التنفيذية لاختصاصاتها الدستورية والقانونية. واذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة أياً كان شأنها، اتحادية أم إقليمية أو خاصة بالمحافظات غير المنتظمة في إقليم أن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفت قواعده أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٣٨) كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، كما كفل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، إذ نصت المادة المذكورة آنفاً على أن (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون) وإن قصد المشرع الدستوري من النص عليها في الدستور لكي تكون قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قوانين وأحكام، ويجب أن يكون تنظيم تلك الحقوق من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً وفقاً للدستور، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، كأن قيّد حريةً أو حقاً في الدستور تقييداً مطلقاً، وليس لمبررات الحفاظ على النظام العام والآداب، وقع عمله التشريعي تحت مظلة المخالفة الدستورية، إذ أن المادة المذكورة آنفاً من الدستور ألزمت الدولة بكفالة الحريات الواردة فيها شرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، كما أن المادة (٤٦) من الدستور منعت تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها، إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية، وبالتالي فإن تقييد ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور في المواد (١٤ - ٤٥) أو تحديدها يجب أن يكون ذلك بقانون أو بناءً عليه، وشرط أن لا يمس ذلك التقييد أو التحديد جوهر الحق أو الحرية. لذا وحيث إن حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة، والطباعة، والإعلان، والإعلام، والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وبإعتبار تلك الحريات هي الأصل من مجمل الحريات الواردة في الباب الثاني الفصل الثاني من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والذي ورد بعنوان (الحريات) في المواد (٣٧ - ٤٥)، لذا نُظمت وبشكل دقيق في المادة (٣٨) منه، والغرض من ذلك أن يكون طرح الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذاتها، بل القصد أن تترامى آفاقها وأن تتعدد مواردها وإداراتها سعياً لتعدد الآراء ومحوراً لكل اتجاه، بل أن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً عند اتصالها بالشؤون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام، ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها من خلال فرض قيود على ممارستها، ولكن ذلك مشروط بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب، وعدم توافر المقاصد السيئة وغير المشروعة، ويجب أن لا يؤدي حق ممارسة حرية التعبير عن الرأي إلى فوضى في الممارسة، أو تؤدي إلى الإخلال بالقيم الإنسانية والدينية والأخلاقية والاجتماعية، إذ يتعين من يمارس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ذلك الحق أن ينقل وبعلانية الأفكار التي تجول في العقول وعرضها بصورة مشروعة، والتي قد تؤدي إلى تغيّر في جانب سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي قد يكون مطلوباً، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستوياً إلا عليها، وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة جوانبها وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها، والتي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس.

ثانياً: إن حرية الصحافة تعد صورة من الصور المعبرة عن حرية التعبير، لذلك كفلها الدستور بموجب المادة (٣٨/ثانياً) منه، وإن ذلك يستلزم أن تؤدي الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع، وذلك من خلال كونها تمثل تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه ضمن اطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، ولكن ذلك يوجب وجود جهة إدارية مختصة للقيام على شؤون الصحافة سواء ما يتعلق بإصدار الصحف واستمرارها أو مباشرة مهنة الصحافة ذاتها مقيداً في ذلك كله بألا تهدر الحرية التي كفلها الدستور، وذلك من خلال الأطر التي قررها بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها أو تحد بغير ضرورة من فرص إصدارها أو يضعفها من خلال تقليص دورها في بناء المجتمع وتطويره وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأفكار والأنباء ونقلها إلى القطاع الأوسع من الجماهير متوخياً دوماً أن يكرس بالصحافة قيماً جوهرية يقصد بها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديلاً عن الانغلاق والقمع والتسلط، ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم، فلا يجوز طمسها أو تلويثها خاصة في عصر أذن لاحتكار المعلومة فيه بالغروب، واستحال الحجر عليها بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلباً ضرورياً لكل الناس وعدت حرية الأفراد في التعبير والقول أمراً لازماً لتكفل للمواطن نهراً فياضاً بالآراء والمعلومات، ودوراً فاعلاً من خلال الفرص التي تتيحها في التعبير عن تلك الآراء التي يؤسس بها، ويتحقق بها تكامل شخصيته ولتؤتي ثمارها في بناء قيم الفرد والجماعة وتنمية روافد الديمقراطية وتأكيد الهوية العراقية الأصيلة والتأليف بين منابع التراث وتيارات الحداثة المعاصرة وتكريساً لحرية الصحافة التي كفل الدستور ممارستها بكل الوسائل وأطلق قدراتها في مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقاً تتصل روافده دون انقطاع فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدواناً على رسالتها يهيئ لانفراط عقدها ومدخلاً للتسلط والهيمنة عليها وإيذاناً بانتكاسها، ولكن ذلك يجب أن يكون بإطار عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، وعدم استغلال حرية الصحافة لمقاصد وغايات غير مشروعة.

ثالثاً: إن الاجتهاد في تحليل الحريات العامة مسألة بالغة الدقة، إذ يجب أن نقف عند الخلفية التي يتم الانطلاق منها لحماية تلك الحريات، إذ لا يمكن النظر إلى تلك الحريات من منظار فردي للإنسان، بل يجب النظر اليها من خلال ثلاثة مقومات، الإنسان، والمجتمع، ومتطلبات النظام العام، لأن الحريات العامة لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال الاعتراف بالحقوق العامة، والتي تتعلق بمختلف جوانب حياة الإنسان وترسم له دائرة معينة يستطيع من خلالها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كل إنسان أن يتمتع بالحقوق الدستورية، وبالشكل الذي لا يتجاوز فيه الإطار العام للمجتمع من قيم ومبادئ إنسانية وأخلاقية واجتماعية وقانونية وهو النظام العام. إذ أن الإنسان لا يعيش فقط بتوفير مستلزمات القوت اليومي له لأن حياته الجسدية ليس هي كل شيء، بل هناك جوانب أخرى بنفس الأهمية وهو ما يتعلق بحياته الروحية أو المعنوية، لكي يحقق بها الإنسان إنسانيته، ويجب عليه أن يعيرها الاهتمام الأكبر لكي يستطيع أن يرتقي بها إلى أعلى مستويات الإنسانية، وإن ذلك لا يمكن أن يتحقق اذا لم تتوافر للإنسان إمكانية التمتع بالحرية في مختلف جوانبها، مع وجود الأسس الصحيحة التي يمكن أن توفر الاحترام المتبادل للحريات بين أفراد المجتمع، ومن بين أهم الحريات التي يجب أن تصان وتتوفر سبل ممارستها هي حرية الفكر والتعبير عن الرأي بكل الوسائل، إلا أن الاعتراف بأي حرية يوجب أن توضع في الأُطر الصحيحة لممارستها بالشكل الذي لا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وعدم إساءة استعمال هذه الحرية، وعدم تجاوز حدودها المرسومة. إن حرية الرأي بمعناها الواسع تعطي الإنسان إمكانية التفكير والاعتقاد كما يريد والتعبير عن ذلك بالوسيلة التي يراها مناسبة سواء بالكلام أو الكتابة، وسواء كان ذلك بالطرق المرئية أو المسموعة، وإن ذلك مكفول بموجب المادة (٤٢) من الدستور التي نصت على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، ولا بد أن نشير هنا إلى أن حرية الرأي لها التأثير في توجيه الرأي العام، وفي تثقيف الجمهور نحو هذه الفكرة أو تلك، وإن اطلاق تلك الحرية دون قيود قد يؤدي إلى الإخلال بالأخلاق العامة أو الأمن العام أو التأثير على كرامة الإنسان وسلامته، لذلك لا بد من مراقبة وضبط استعمالها بحدود قانونية معينة وبأُطر وأنظمة خاصة بها. ولما تقدم يجب أن لا تقوم فكرة وجوب التمتع بحرية التعبير عن الرأي على أساس فرض رأي شخصي يتبناه شخص معين، ومحاولة فرضه باعتباره الرأي الصحيح والإساءة من خلاله إلى المؤسسات أو الأشخاص إذ أن الحفاظ على النظام العام يلزم أن تكون حرية التعبير عن الرأي بحدود عدم الإساءة بأي شكل من الأشكال، ولا بد هنا من التمييز بين الانتقاد المشروع الذي تكون الغاية منه تقويم عمل الإنسان أو لمسيرة مؤسسة، وبين الانتقاد الذي يحمل إساءة إنسانية أو أخلاقية أو اجتماعية الغاية منها الابتزاز للحصول على منافع مالية أو معنوية أو التقليل من شأن إنسان أو إعطاء وصفاً للمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية غير لائق، إذ أن المصلحة العامة تقتضي توافر القصد المشروع لتحديد الأخطاء والانحرافات وأسبابها، وكيفية معالجتها، وتحديد الإيجابيات وكيفية تطويرها بعيداً عن الإساءة أو المصلحة الشخصية، وعلى أساس ذلك فإن النشر بإحدى طرق العلانية لأخبار كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بالصالح العام أُعتبر ذلك جريمة بموجب المادة (٢١١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك الحال بالنسبة لكل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وفقاً لما جاء في المادة (٢١٠) من القانون المذكور آنفاً، كما أن نفس القانون وبموجب المادة (٢١٥) منه جرّم كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لإعطائه وصفاً غير صحيحاً وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن النية، كما جرم القانون آنفاً التحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسَّن أمراً يُعد جناية أو جنحة وفقاً لما جاء في المادة (٢١٣) منه، وجرم إهانة مؤسسات الدولة بإحدى طرق العلانية وفقاً لما جاء في المادة (٢٢٦) منه، كما جرّم كل ما يمس الشعور الديني، والمتمثل بالاعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقّر من شعائرها، والتعمد بالتشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك، وكذلك تخريب أو تشويه أو تدنيس بناءً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية، وكذلك من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حُرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه، أو اذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه، وكل فعل يؤدي إلى الإهانة العلنية لرمز أو شخص هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية، ومن قلد علناً منسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه، وفقاً لما جاء في المادة (٣٧٢) من القانون المذكور آنفاً، وكذلك الحال بالنسبة لتجريم الإتيان وبصورة علنية فعلاً مخلاً بالحياء وفقاً للمادة (٤٠١) من نفس القانون، وبذات المآل وبموجب المادة (٤٠٣) من القانون نفسه جرم كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع، كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، وكذلك تجريم الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي، وكان ذلك في محل عام وفقاً لما جاء بالمادة (٤٠٤) من القانون آنفاً.

رابعاً: بالرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٣٨) منه ألزم الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب بكفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، إلا أنه في الوقت نفسه، وبموجب المادة (١٧/أولاً) منه ضمن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، وإن ذلك يوجب ضمان ذلك الحق لكل فرد وعدم السماح بالتجاوز عليه وضمان الدولة لكفالة ذلك بإعتبارها المسؤولة عن تنظيم الحياة في المجتمع بكافة جوانبها، ومن أهمها ضرورة شعور المواطن بالاطمئنان وعدم التجاوز عليه بأي شكل من الأشكال، وإن حرية التعبير عن الرأي يجب أن لا يكون سبباً لانتهاك الخصوصية الشخصية لأي فرد عن طريق استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كما أن حرية الإنسان وكرامته مصونة وفقاً لما جاء في المادة (٣٧/أولاً/أ) من الدستور، لذلك فإن حرية التعبير عن الرأي يجب أن لا تؤدي إلى الاعتداء على حرية الإنسان وانتهاك كرامته، كما أن الدستور كفل وبموجب المادة (٤٠) منه حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي، لذا فإن النص المذكور ضمن الحماية الكاملة لحرية الاتصالات وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها من أي جهة إلا بناءً على ضرورة قانونية وأمنية ويجب أن يصدر قرار قضائي يجوز ذلك. ولكل ما تقدم وحيث إن الإنسان يمتاز بالتكريم الإلهي بغض النظر عن عرقه أو دينه وعقيدته ومركزه الاجتماعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فالله خلقه مكرماً ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته وجعلها من فطرته وطبيعته فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف، وحيث إن الحفاظ على إنسانية الإنسان وصيانة كرامته يمثل جزءاً مهماً من البناء السليم للمجتمع والدولة، فإن ذلك يقتضي العمل من أجل السمو بالقيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية بما يؤدي إلى الرقي بالمجتمع، وإن ذلك يقتضي وضع الضوابط التي يمكن من خلالها إعادة بناء المجتمع بشكل سليم يضمن للفرد الحفاظ على هويته الإنسانية والدينية والاجتماعية، إذ أن الإنسان هو المقصود غايةً وهدفاً في انبعاث الرسل واختيار الأنبياء وإنزال الكتب السماوية، وإن الله سبحانه وتعالى الذي جعل ادم خليفةً في الأرض اقتضت حكمته ومشيئته ورحمته بالإنسان ألّا يخلقه عبثاً وألّا يتركه سدًى، وإنما تكفل بهدايته وإرشاده وأخذ بيده إلى الطريق الأقوم والمنهج الأمثل وطمأنه منذ استقراره في الأرض انه لن يدعه طعاماً سائغاً لوساوس الشيطان ولن يتركه نهباً للوهم والضلال والشهوات، ولن يسلمه للجهالة والحيرة والضياع، وإنما أكرمه بالهداية والرشاد بالتي هي أقوم قال تعالى (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة – الآية ٣٨) وقال تعالى (قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ) (طه – الآيتين ١٢٣-١٢٤)، وجاءت الشرائع السماوية لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهمودفع المضار عنهم فترشدهم إلى الخير وتهديهم إلى سواء السبيل وتأخذ بيدهم إلى الهدى القويم، وتكشف لهم طريق الخير وتحذرهم من الغواية والشر، لذا فإن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ولدرء المفاسد، وحيث إن الكثير من المواقع والشبكات المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي تستخدم برامج ومناهج منافية للأخلاق وتؤدي إلى انحراف قيمي مجتمعي مؤثر على بناء المجتمع ومؤثر على القيم الإسلامية للشعب العراقي بإعتبار أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من الدستور، كما يضمن الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين، وذلك استناداً للبند (ثانياً) من ذات المادة الذي نص على (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائين)، وأوجب الدستور بموجب المادة (٣٥) منه، مراعاة الدولة للنشاطات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة، وأعطى الدستور للأسرة أهمية كبيرة في بناء المجتمع، وأوجب الحفاظ على كيانها وقيمها اذ نصت المادة (٢٩/أولاً/أ) منه على أن (الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية)، وحيث إن العراق بعد عام ٢٠٠٣ شهد انفتاحاً كبيراً فيما يخص (المواقع وشبكات المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي) مما يقتضي وضع جميع الأُطر الصحيحة التي يمكن من خلالها الاستفادة البناءة من ذلك الانفتاح، ووجوب معالجة القسم الآخر منها، والذي يؤدي إلى الهبوط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالقيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، ويشجع على الانحراف باتجاه الرذيلة مما يؤثر سلباً في قيم الفرد والمجتمع.

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما كل من وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتيهما بحجب المواقع وشبكات المعلوماتية (الإنترنت) وشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الإلكتروني التي تتضمن ما يلي:

١. التجاوز والمساس بالذات الإلهية.
٢. الإساءة إلى حرمة الكتب المقدسة بالإتلاف أو التدنيس أو غيرها.
٣. التجاوز على الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو المساس بهم أو الإساءة اليهم.
٤. الإساءة أو السخرية من الأديان أو المذاهب أو الطوائف أو احدى شعائرها سواء بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو تعطيلها عبر الدعوة إلى العنف والتهديد أو الابتزاز.
٥. الإساءة إلى دور العبادة أو الأماكن المقدسة لدى جميع الأديان السماوية أو المذاهب أو الطوائف.
٦. الترويج أو التشجيع لأعمال السحر والشعوذة.
٧. المحتوى الهابط الذي يؤدي إلى خدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة.
٨. النشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء والشذوذ الجنسي.
٩. النشر والترويج للمواد المرئية والمسموعة والمصورة غير اللائقة التي من شأنها الإساءة إلى قيم وأخلاق المجتمع العراقي.
١٠. صناعة ونشر المقاطع الجنسية والإيحاء بالإغراءات الجنسية المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
١١. الترويج للألعاب الإلكترونية الجنسية أو التي تدعو إلى العنف أو الانتحار أو الكراهية سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو الشراء أو التوزيع أو العرض أو النشر.
١٢. الإعلان والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.
١٣. التعرض للآخرين أو الإساءة اليهم باستخدام الألفاظ النابية أو التشهير أو السب أو القذف أو الإهانة بأية وسيلة كانت.
١٤. نشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة دون إذن مسبق أو بقصد الإساءة.

ثانياً: رد دعوى المدعي سعود سعدون الساعدي بخصوص بقية الطلبات الواردة في عريضة الدعوى بالفقرات (١ و٢ و٤) لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية بقدر ما خسر في الدعوى، وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل خصمه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٢/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566